التعارض عند الأصوليين والآثار المترتبة عليه

أصولياً وفقهياً

The conflict between fundamentalists and its repercussions, both fundamentally and jurisprudentially

إعداد

د/ أمجاد بنت صالح الربيعان

الاستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة حائل

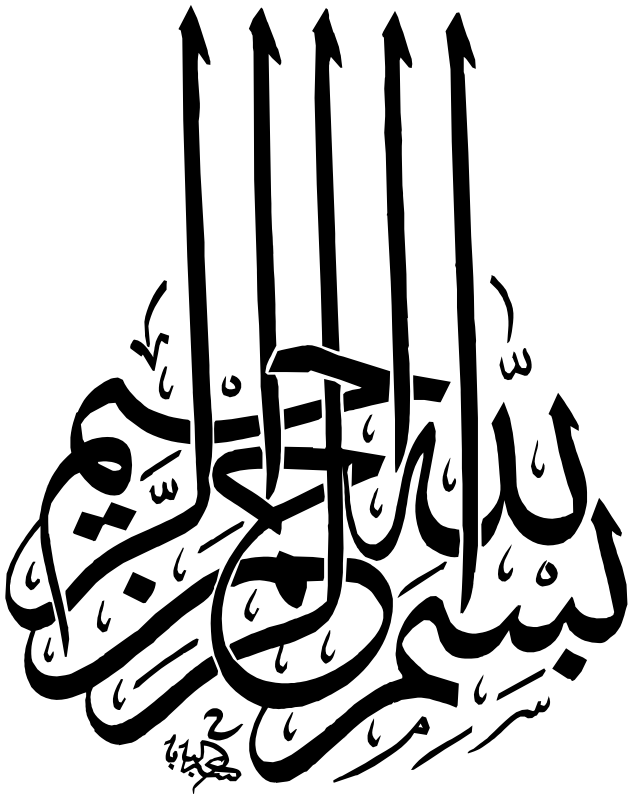

التعارض عند الأصوليين والآثار المترتبة عليه أصولياً وفقهياً

أمجاد بنت صالح الربيعان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : llamjadll0@gmail.com

الملخص :

إن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، لذا فقد لاقت من عناية المسلمين ما حفظها، ولا غرو؛ فهي قرينة القرآن، أوتيها رسول الله –ﷺ– ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليبين للناس ما نُزِّلَ إليهم لعلهم يعلمون فيتقون، جاءت شاملة كاملة، لكن أهل الزيغ والضلال زعموا اختلافها وتعارضها، لمَّا لم يفهموا مرادها، فتشككوا وشككوا من غير تدقيق ولا نظر، فقام من أئمة الحديث مَن بيَّنَ خطأهم وردَّ شبهتهم، فجمع بعض الأحاديث المتعارضة وردَّ تعارضها، وذلك ببيان نسخ بعضها لبعض تارة، أو ترجيح بعضها على بعض، أو التوفيق تارة أخرى. ويتكون هذا البحث من مقدمة ، ثم بيان لمعنى التعارض والترجيح.

فعرفت التعارض، والترجيح لغةً وشرعاً، وبينت مسالك العلماء في دفع التعارض..

ثم ذكرت أسباب التعارض الظاهري، كما وضحت أركان الترجيح، وفي الأخير عرجت على ذكر نماذج من النصوص المتعارضة

وخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : التعارض ، الأصوليين ، الآثار ، المترتبة عليه ، أصولياً وفقهياً

The conflict between fundamentalists and its repercussions, both fundamentally and jurisprudentially

Amjad bint Saleh Al-Rubaian
Department of Principles of Islamic Jurisprudence - College of Sharia and Law - University of Hail - Kingdom of Saudi Arabia
Email: llamjadll0@gmail.com

Abstract :
The Sunnah is the second source of legislation, so Muslims have paid great attention to it and preserved it. This is no wonder; it is the counterpart of the Qur'an. It was given to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) to bring people out of darkness into the light, and to explain to people what was revealed to them so that they might know and fear Allah. It came comprehensive and complete, but the people of deviation and misguidance claimed that it was different and contradictory, because they did not understand its meaning, so they doubted and doubted without scrutiny or consideration. Then some of the imams of hadith rose up to clarify their error and refute their doubts, so they collected some of the conflicting hadiths and refuted their contradiction, by clarifying that some of them abrogated others at times, or preferred some of them over others, or reconciled at other times. This research consists of an introduction, then an explanation of the meaning of conflict and preponderance.
So I knew the problem, and the preference, linguistically and legally, and explained the ways of scholars in repeling the problem..
Then I mentioned the reason for the problem with the headphones, and I also explained the elements of preference, and in the end I mentioned examples of conflicting texts.
Conclusion: It included the most important results and recommendations.

Keywords: Conflict, Fundamentalists, Consequences, Resulting From It, Fundamentalist And Jurisprudential

المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين، مُشرع قواعد المكلفين، مُيسر أساس المجتهدين، دافع بها شبهة المضلين بكتابه، وسنة رسوله ﷺ إلى يوم الدين، وجعله دستورًا لا يأتيه غياهب المفسدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الميامين الباذلين نفوسهم في تشييد قواعد الدين.

أما بعد:

فإن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، لذا فقد لاقت من عناية المسلمين ما حفظها، ولا غرو؛ فهي قرينة القرآن، أوتيها رسول الله -ﷺ- ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليبين للناس ما نُزِّلَ إليهم لعلهم يعلمون فيتقون، جاءت شاملة كاملة، لكن أهل الزيغ والضلال زعموا اختلافها وتعارضها، لمَّا لم يفهموا مرادها، فتشككوا وشككوا من غير تدقيق ولا نظر، فقام من أئمة الحديث مَن بيَّنَ خطأهم وردَّ شبهتهم، فجمع بعض الأحاديث المتعارضة وردَّ تعارضها، وذلك ببيان نسخ بعضها لبعض تارة، أو ترجيح بعضها على بعض، أو التوفيق تارة أخرى.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:-

المبحث الأول: معنى التعارض، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف التعارض لغة.
- **المطلب الثاني:** تعريف التعارض اصطلاحاً.

المبحث الثاني:. معنى الترجيح، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف الترجيح لغة.
- **المطلب الثاني:** تعريف الترجيح اصطلاحاً.
- **المبحث الثالث:**مسالك العلماء في دفع التعارض.

المبحث الرابع: أسباب التعارض الظاهري.

المبحث الخامس : أركان الترجيح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الركن الأول : [المُرجّح]:

المطلب الثاني : في الركن الثاني : [محلّ الترجيح] :

المطلب الثالث : في الركن الثالث : [المُرجَّح به] :

المبحث الخامس : نماذج من النصوص المتعارضة.

خاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأله الإلهام للرشد والتوفيق والسداد..

المبحث الأول: معنى التعارض، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف التعارض لغة.**
- **المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً.**

- **المطلب الأول:**
- **تعريف التعارض لغة.**

التَّعَارض في اللغة:

العين والراء والضاد بناء تكثر فُرُوعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو: العَرض، الذي يُخَالف الطُّول، تقول منه: عَرَضَ الرمح يَعْرِضُهُ عَرضاً[(١)]، والتعارض: التَّجَانب والتَّمَانع، يقال: عَارض فلان فلاناً، أي: جانبه وعدل عنه، وسار حياله، أو حاذاه، وعارض الشيء بالشيء: قابله به[(٢)]، ومنه: «اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التَّمَسُك بالدليل وتَعَارض البينات؛ لأن كل واحدة تَعترض الأخرى وتمنع نفوذها»[(٣)].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٦٩/٤). مادة:(عرض).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٨٦/٧)، المصباح المنير (٤٠٢/٢)، القاموس المحيط ص:(٦٤٥).

(٣) المصباح المنير (٤٠٢/٢).

•المطلب الثاني:

•تعريف التعارض اصطلاحاً.

عرَّفَه الأصوليون بتعريفات مُتَعَدِدَةٍ مُقَاربةٍ للمعنى اللَّغوي[١]، كما عُرِّفَ بتعريف مُطنب فيه، حيث ذُكر فيه ما ليس منه، كحُكم التَّعَارض وشُرُوطه، وهما ليسا من حُدود المعرف[٢].

إلا أن هناك تعريفات أوضح وأضبط، كتعريف السُّبكي حيث قال:«التَّعَارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه»[٣].

والإسنوي قال: «التَّعَارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه»[٤].

وقال الكَمَال بن الهمام هو: «اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر»[٥].

وقال الشَّوكاني هو: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[٦].

ويمكن تعريف التَّعَارض بين الأحاديث بأنه: «تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مُقتضى الآخر تَقَابُلاً ظَاهراً»[٧].

(١) ينظر: المستصفى ص:(٣٧٦)، منهاج الوصول ص:(١١٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/٢).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص:(٢٥٤).

(٥) التقرير والتحبير (٢/٣).

(٦) إرشاد الفحول (٢٥٨/٢).

(٧) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة ص:(٥١).

المبحث الثاني:. معنى الترجيح، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة.**
- **المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً.**

- **المطلب الأول:**
- **تعريف الترجيح لغة.**

- **الترجيح في اللغة:**

مصدر رجَّح يرجح بفتحتين، ورجح رُجُوحاً من باب قَعَدَ لغة، **والاسم:** الرُّجحان، فالراء والجيم والحاء أصل واحد يدلُّ على رزانة وزيادة، **يُقَال:** رجَّح الشيء وهو رَاجح: إذا رزن وزاد وزنه، وهو من الرُّجحان، ورجح الشيء بيده: إذا وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: **أي:** أثقله حتى مال، **ويقال:** رجحَتُ الشيء: **أي:** فَضَّلته وقويته، والأصل في الترجيح: التَّثقيل والتَّفضيل، والتَّقوية والتَّغليب[1].

(١) ينظر: الصحاح (٣٦٤/١)، مجمل اللغة (٤٢٠/١)، مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، مختار الصحاح (١١٨/١)، لسان العرب (٤٤٥/٢)، المصباح المنير (٢١٩/١)، القاموس المحيط ص:(٢١٨). مادة:(رجَّح).

- **المطلب الثاني:**
- **تعريف الترجيح اصطلاحاً.**

عُرِّف بتعريفات كثيرة ومتقاربة، لا تبعد كثيراً عن المعنى اللغوي[١]، ويمكن أن أقول بأن التعريف المختار منها هو تعريف الآمدي للترجيح بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٢]، فهو الأنسب؛ لكونه جامعاً لأفراد المعرف، ومانعاً، وواضح العبارة، وبيِّن المعنى، فهو أقلُّ التعريفات المذكورة اعتراضاً[٣]، والأكثر دقة في الدلالة على معنى الترجيح في نظري.

(١) ينظر: الحدود في الأصول ص:(١٢٦)، البرهان (١٧٥/٢)، المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣)، كشف الأسرار (٧٨/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٠/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٤/٢).

(٢) الإحكام (٢٣٩/٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٧٨/٤).

- **المبحث الثالث:**
- **مسالك العلماء في دفع التعارض.**

وضَعَ العلماء مَسَالك مُحَدَّدَةٍ لدفع التَّعَارض الظَّاهري، إلا أنهم اختلفوا في تَرتيبهم لهذه المسالك على مذاهب؛ وبيانها على النَّحو التالي:-

المسلك الأول: منهج الحنفية.

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا تَعَارض حَدِيثان يُقدَّم النَّسخ أولاً، فإن عُلِمَ تقدّم أحد الدَّليلين المتعارضين وتأخَّر الآخر فيحكم بنسخ المتأخر للمُتَقَدِّم، فإذا لم يُعلم التَّاريخ يُصَار إلى التَّرجيح، فإن لم يَظهر رجحان أحدهما ولا تَقَدّمه في الورود على الآخر جُمع بين الدليلين إن أمكن(١).

المسلك الثاني: منهج الجمهور.

وهم: جمهور -المالكية، والشافعية، والحنابلة-(٢)، وبعض الأحناف(٣)، وبعض المحدِّثين(٤)؛ وبيانه كالتالي:

١- يُقدَّم الجمع بين الحديثين المتعارضين إذا أمكن؛ وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من العمل بأحد النَّصَين فقط وترك الآخر، ولأن الأصل في الأدلة هو الإعمال دُون الإهمال.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٣/٢)، التقرير والتحبير (٣/٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٣٦/٢).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٧٤٠/٢)، اللمع ص:(٨٣)، المستصفى ص:(٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤-٦١٢).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٤٠٤/١)، كشف الأسرار (٧٨/٣).

(٤) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص:(٣٩٠)، الباعث الحثيث ص:(١٧٥)، نزهة النظر ص:(٢١٨)، فتح المغيث (٦٧/٤-٧٠).

٢- النسخ لأحدهما عند تعذر الجمع، وذلك بالنظر إلى تاريخ الدليلين، فإن عُلِمَ تاريخ صُدُورهما، عُمِلَ بالمتأخر النَّاسخ، وتُرِكَ المتقدم المنسُوخ.

٣- الترجيح إن لم يَتَبين الجمع، وتَعَذَّر الوقوف على المتقدِّم والمتأخِّر.

٤- التَّوقف، ويكون عند تَعَذُّرِ الجمع والنَّسخ والتَّرجيح.

قال الشَّاطبي: «أما في ترك العمل بهما معاً مُجتمعين أو مُتفرِّقين؛ فهو التَّوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يَقَع ترجيح»(١).

وقال ابن حجر: «ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمُختلف الحديث، أو ثبت المتأخِّر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف»(٢).

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يَبحث المجتهد عن طرق للجمع، أو محاولة معرفة المتقدم من المتأخِّر، أو وجه من الوجوه الصَّالحة للتَّرجيح؛ حتى لا يُؤدي التَّوقف إلى تَعطيل الأدلة.

(١) الموافقات (١١٢/٥).

(٢) نزهة النظر ص:(٢٧٦).

المبحث الرابع:

أسباب وجود التعارض الظاهري

هناك أربعة أسباب عامة، وهي العائدة إلى السند واللفظ والفهم والأدلة المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك.

الأسباب العائدة إلى السند:

وهذه الأسباب لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنه قطعي الثبوت، لكنها موجودة بكثرة في دليل السنة النبوية- الآحاد-، وقد تتعارض الأحاديث وفقاً لاختلاف المحدثين والأصوليين في بعض المسائل. من هذه المسائل اختلافهم في بعض الرواة وهذا يؤدي إلى التعارض بين الأحاديث، إضافةً إلى هذا اختلاف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل، فذهب جمهور المحدثين إلى عدم قبوله، وذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد في أشهر روايتيه والمعتزلة إلى أنه مقبول. (١)

وأحياناً يخالف خبر الآحاد خبراً مشهوراً، وذلك مثل تعارض حديث» :من كانت له طلبةً عند أخيه فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ «.وهذا حديث آحاد عارض الحديث المشهور» :البينة على المدعي واليمين على من أنكر «.وهذا تعارض.

٢ -الأسباب العائدة إلى اللفظ:

هذه الأسباب حصرها الرازي في خمسة أسباب واحتمالات وهي: احتمال الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص. (٢)وتفصيلها كما يلي:

---

(١) البحر المحيط ج٢،ص٤٥٨.

(٢) المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، سـ١٩٩٢م،ج١.ص٣٥١.

الاشتراك :اللفظ المشترك هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء.[٩] واحتمال الاشتراك يؤدي إلى التعارض بين الأدلة ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ... ﴾ (٢٢٨ (سورة البقرة .فالجمهور على أن القرء الطهر، والحنفية على أنه الحيض، وقد حشد كل فريق أدلته لذلك وهذا يؤدي بالضرورة إلى توهم التعارض بين هذه الأدلة.

النقل :اللفظ المنقول هو لفظ وُضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر أولاً، مثل: لفظ الصلاة كان يطلق على الدعاء ثم بمجيء الإسلام أصبح يطلق على الأفعال المخصوصة شرعاً. ولم نقف على مثال للتعارض بين الأدلة بسبب احتمال النقل. كما لم يذكر الرازي مثالاً عن ذلك.

احتمال المجاز :المجاز هو: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له. وهو عكس الحقيقة.

وهكذا قد يتوهم أحد الفقهاء المجاز وغيره يحمل اللفظ على الحقيقة .ومثال المجاز: تعارض حديث» لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب «وحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ»:ثم اقرأ ما تيسر من القرآن «ولم يأمره بقراءة الفاتحة، فكان التعارض ظاهراً، لذلك ذهب الحنفية إلى حمل الحديث الأول على المجاز فقالوا لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

الإضمار :اللفظ المضمر هو اللفظ المحذوف الذي له أثر في الكلام. ولم يذكر الرازي أي مثال عنه.

هذه خمسة أسباب ذكرها الرازي يضاف لها أسباب مثل:

الإطلاق والتقييد :والدليل المطلق يعارض في الظاهر الدليل المقيد، ومثاله: تعارض قوله تعالى:﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

الرَّضَاعَةِ...﴾ (٢٣ (سورة النساء .مع الأحاديث التي تقيد عدد الرضعات المحرمة. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن مطلق الرضاع يحرم، وذهب غيرهم إلى تقييد العدد. (١)

التعارض بسبب دلالات الألفاظ :قد تتعارض دلالات الألفاظ ويختلف الفقهاء في الترجيح، مثل: تعارض قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٢٣٣ (سورة البقرة وحديث الذي سأل النبي ﷺ عن أحق الناس بصحبته فأجابه أمك أمك أمك ثم أبوك. فالآية تدل بالإشارة إلى أولوية الأب في حق النفقة من مال الابن إذا كان الأب فقيراً، فقال المالكية بأولوية الأب، بينما ذهب الجمهور إلى تقديم الأم على الأب عملا بظاهر الحديث. (٢)

-3الأسباب العائدة إلى الفهم :إن أفهام المجتهدين تتفاوت وهذا أمر فطري مما يؤدي إلى احتمال التعارض. وهذا الأمر موجود عند الصحابة رضوان الله عليهم، مثاله: ما روي من أن النبي تزوج بميمونة وهو محرم وفي رواية أخرى وهو حلال، فتفاوتت روايات الصحابة فدل على أهمية اختلاف الفهم في ظهور التعارض بين الأدلة .

الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها مثل:

الاستحسان :يكفي أنه خلاف القياس وهذا ما يجعله مدعاة للتعارض مثل: القول بطهر سؤر الطير استحساناً يخالف القياس. ويمكن القول بأن

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة،دمشق،ط١،س٢٠٠٩م،ص٢٥٧-٢٦٠.

(٢) المرجع نفسه،ص١٤٧-١٤٨.

الاستحسان ترجيح بين قياسين لذا يدخله بعض الأصوليين في باب الترجيح.[١٥]

المصالح المرسلة :كما ذكرنا يختلف تقديرها من مجتهد لآخر، وهذا نلمسه في تعرف الدبوسي لها بأنها «ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول))

المبحث الخامس : أركان الترجيح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الركن الأول : [المُرجّح] :

المطلب الثاني : في الركن الثاني : [محلّ الترجيح] :

المطلب الثالث : في الركن الثالث : [المُرجَّح به] :

المطلب الأول :

في الركن الأول : [المُرجّح] :

المُرجّحُ : هو الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة سواء كان الترجيح بين الأدلة النقلية ، أو بين الأدلة العقلية ، أو بين أدلة نقلية وعقلية ، وهذا الفعل كما ذكر العلماء رحمهم الله أنه فعل المجتهد وهو : الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي [١].

المطلب الثاني :

في الركن الثاني : [محلّ الترجيح] :

محل الترجيح يختلف بالإختلاف في أركان الترجيح ، فبناءاً على التعريف المختار يكون محل الترجيح هو الأدلة الظنية ، قال الإمام الغزالي رحمه الله : (اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين ، لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين ، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءاً عن التأمل ، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل ، وهو البديهي ، وبعضها غير بديهي ، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقّق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً ، فلا ترجيح لعلم على علم ، ولذلك قلنا : إذا تعارض نصّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح) [٢].

قال بدر الدين الزركشي : (أحدها : أنه لا مجال له – أي الترجيح – في القطعيات لأن الترجيح عبارة عن تقوية الطرفين على الآخر كي

---

١ _ شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤ / ٤٥٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٨١٩ ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٧ / ٢٨٦٣ .

٢ _ المستصفى ، الغزالي ٢ / ٤٧٢ .

يغلب على الظن صحته ، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً)[1] .

وقال إمام الحرمين الجويني : (فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته وما يفضى إلى القطع لا ترجيح فيه فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ولا معنى لجريانها في القطعيات فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون والمظنون غير جار في مسلك القطع فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجرى أصله فيها)[2] .

وقال الشنقيطي : (لا يجوز عقلاً تعارض دليلين إلا إذا كانا ظنيين)[3] .

ويتبين بعد هذا النقل عن بعض الأئمة أن محل الترجيح هو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد ، والقياس ، وغيرهما من الظنيات[4] ، وهو المشهور عند الجمهور من الأصوليين[5] .

---

١ _ البحر المحيط ١٣٢/٦ .

٢ _ البرهان للجويني ٢ / ٧٤٢ .

٣ _ نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ٥٨٢ .

٤ _ التعارض والترجيح ٢ / ١٢٧ .

٥ _ ضوابط الترجيح ٨٦ .

المطلب الثالث :

في الركن الثالث : [المُرجَّح به] :

وهو الدليل الذي فيه مزية ، وفضل على الدليل المعارِض الآخر ، وسماه بعضهم (مرجّحاً) مجازاً ، وإلا فالمرجِّح الحقيقي هو المجتهد كما سبق بيانه .

وهذا الفضل وتلك المزية لأحد الدليلين سواء كان بالإمكان إثبات الحكم بها إستقلالاً كما إذا تعارض دليلان من الخبرين ويوافق أحدهما قياس صحيح ، أو لم يمكن إثباته بها.

المبحث الخامس :

نماذج من النصوص المتعارضة.

أولاً/الترجيح بحسب حال الرواة :

١ ـ الترجيح بالأكثر رواةً [١] :

وهو مذهب الأئمة الأربعة والأكثر ، وهو : بأن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر ؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل ، لأن كل واحد من الكثير يفيد ظناً ، فإذا انضمّ إلى غيره قويَ ، فيكون مقدّماً لقوة الظن ، وقد رجّح رسول الله ﷺ قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر لما قاله ، وعمل بذلك الصحابة بعده .

ومن أمثلة ذلك مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند ركوعٍ ورفعٍ منه فقد روى ذلك نحواً من ثلاثة وثلاثين صحابياً .

وخالف في هذا المرجّح بعض الحنفية كالكرخي فقال : لا يرجح بالكثرة قياساً على الشهادة والفتوى .

٢ ـ الترجيح بمباشرة الرواية [٢] :

وهو أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه ، والثاني حاكياً ، فالمباشر أعرف بالحال وأثبت ، ومثاله ترجيح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس ، قال أبو رافع : [تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو

---

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٦ ، المحصول للرازي ٥ ، ٥٥٣ ، أصول السرخسي ٢ / ١٥٥ ، التحبير شرح التحرير ٨ / ٤١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٢٨ ، رفع الحاجب ٤ / ٦١٠ ، البحر المحيط ٦ / ١٥٠ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول الإسنوي ٤ / ٤٧٨ .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٧ ، البحر المحيط ٦ / ١٥٤ ، التحبير ٨ / ٤١٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٨ ، رفع الحاجب ٤ / ٦١٠ .

حلال، وكنت أنا السفير بينهما] ، وقال ابن عباس : [تزوجها وهو حرام] فهنا أبو رافع باشر القصة فهو أولى .

٣ ـ ترجيح حديث صاحب القصة أو الواقعة [١] :

وهو أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والملتبس بها والآخر ليس كذلك ، فيكون خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى نحو ما قالت ميمونة رضي الله عنها : [تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان بعد ما رجع] فتكون روايتها أولى من قول ابن عباس:[تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم] لأنها أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد .

٤ ـ الترجيح بشهرة عدالة الراوي :

أي : أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر ، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة ، لأن سكون النفس إليه أشد ، والظن بقوله أقوى [٢] .

فهذه نبذ من ترجيحات السند من جهة الرواة ، وهناك من الكثير من المرجحات[٣] :

---

١ ـ المستصفى ٢ / ٤٧٨ ، الإحكام ٢ / ٢٩٧ ، البحر المحيط ٦ / ١٥٤ ، التحبير ٨ / ٤١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٨ ، رفع الحاجب ٤ / ٦١٠ ، نهاية السول ٤ / ٤٧٩ .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٥ .

٣ ـ انظر المرجحات وأدلتها بالتفصيل : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٦ ، رفع الحاجب ٦١١ ، سلاسل الذهب الزركشي ٤٧٨ ، البحر المحيط ٦ / ١٥٥ ، مفتاح الوصول ٦٣١ ، التحبير ٨ / ٤١٥٩ ، إرشاد الفحول ٨٩٧ ، نهاية السول ٤ / ٤٧٤ ، التعارض والترجيح ٢ / ١٧٠ .

ثانياً/ الترجيح بحسب صيغة الرواية :

١ ـ ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل [١] :

وهو مذهب جماهير العلماء لأن فيه مزية الإسناد فيقدم بها، ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول، ولأنه مختلف في كونه حجة، والمسند متفق على حجيته[٢] .

٢ ـ ترجيح ما رواه الشيخان على غيرهما [٣] :

أي : ما اتفق عليه البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما من المحدثين لأنهما أصح الكتب بعد القرآن لإتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول .

٣ ـ ترجيح المرفوع والمتصل على الموقوف والمنقطع [٤] :

أي : يقدم المرفوع لمزيته برفعه ، ويقدم المتصل لمزيته بالإتصال ، ومثاله : تقديم حديث عبادة المتفق على رفعه في [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب] على حديث جابر [كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام] فإنه موقوف في الموطأ .

---

١ ـ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٨ ، التحبير ٨ / ٤١٦٠ ، رفع الحاجب ٤ / ٦١١ .

٢ ـ البحر المحيط ٦ / ١٦٣ .

٣ ـ التحبير ٨ / ٤١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٠ ، رفع الحاجب ٤ / ٦١١ .

٤ ـ المستصفى ٢ / ٤٧٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج ابن السبكي ٧ / ٢٧٨٧ ، المحصول ٥ / ٥٦٣ ، البحر المحيط ٦ / ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٢ .

٧ ـ ترجيح رواية قوله ﷺ على رواية فعله [١] :

وذلك لصراحة القول ، ولهذا اتفق على دلالة القول بخلاف دلالة الفعل لإحتمال أن يكون الفعل مختصاً به ، ولأن للقول صيغة دلالة بخلاف الفعل .

مرجحات أخرى من جهة السند بحسب الرواية [٢] :

١ ـ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٦ .

٢ ـ التحبير ٨ / ٤١٦١ ، الإبهاج في شرح المنهاج : تاج الدين السبكي ٧ / ٢٧٩٧ ، المحصول ٥ / ٥٧٣ ، إرشاد الفحول ٨٩٨ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ابن جزي الكلبي ٤٨٠ .

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً على ما يسر من اتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله من العمل الصالح والعلم النافع، وأن يتجاوز عما كان فيه من سهوٍ أو خطأٍ أو نسيان، وبعد الانتهاء من البحث أجمل ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:-

١- لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية، غير أن النصوص قد تطرأ عليها عوامل من خلالها يظهر لنا أن بينها تعارض وهذا التعارض عائد إلى فهوم الفقهاء، لذلك يسميه العلماء التعارض الظاهري لا الحقيقي، أو بمعنى: أنه لا تناقض في الأدلة الشرعية، فلا يمكن أن تجد آية تقول كذا حلال وأخرى تقول حرام.

٢- إن مبحث التعارض والترجيح مهم جدًّا؛ لأنه يفرض نفسه عمليًّا في الحياة في مختلف شؤونها، وكذلك يفرض نفسه على العالم والفقيه والمجتهد والقاضي، ولذلك لا بدّ من دراسته وبيانه للاستعانة به في الوصول إلى الغاية الصحيحة، والهدف المنشود، دون أن يكون عائقًا في ذلك، أو عقبة في الطريق، فيجب الترجيح عند التعارض بين الأدلة، للعمل بالأقوى، ويجب تحديد قواعد الترجيح وضوابطه للعمل بها

٣- أهيب بإخواني وأخواتي الباحثين والباحثات من طلبة العلم أن لا يدعوا هذا الباب مغلقاً، بل عليهم أن يشمروا عن ساعد الجد والطلب، فيكملوا

البحث في المسائل المتبقية، ويجمعوا ويستقصوا الأحاديث الموهمة للتعارض ليصلوا بأنفسهم وبأمتهم إلى ما ترنوا إليه من عز ومنعة للإسلام والمسلمين.

والله أسأل أن يعلمنا ما جهلنا، ويجعلنا من المتفقهين في الدين العاملين بعلمهم، والداعين إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.